

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.631*
4 June 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

الحماية الدبلوماسية

عناوين ونصوص مشاريع المواد ٨ [١٠] و ٩ [١١] و ١٠ [١٤] التي اعتمدها لجنة الصياغة

المادة ٨ [١٠]^(١)

استنفاد سبل الانصاف المحلية

١ - لا يجوز لدولة أن تقدم مطالبة دولية فيما يتعلق بضرر لحق بأحد مواطنيها أو بشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٧ [٨]^(٢) قبل أن يكون هذا الشخص قد قام، رهناً بالمادة ١٠ [١٤]، باستنفاد جميع سبل الانصاف المحلية.

٢ - تعني "سبل الانصاف المحلية" سبل الانصاف المتاحة قانوناً للأشخاص المضرورين أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية، سواء كانت عادية أم خاصة، للدولة التي يدعى أنها مسؤولة عن الضرر.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) ستدرج المواد ٨ [١٠] و ٩ [١١] و ١٠ [١٤] في جزء رابع مقبل بعنوان "سبل الانصاف المحلية"، وسيعاد ترقيمها.

(٢) سيعاد النظر في الإشارة إلى المادة ٧ [٨] إذا أدرجت استثناءات أخرى لقاعدة الجنسية في مشروع المواد.

المادة ٩ [١١] ^(١)

تصنيف المطالبات

تُستنفد سبل الانصاف المحلية في الحالات التي يتم فيها تقديم مطالبة دولية أو طلب إصدار حكم تفسيري متصل بالمطالبة، في المقام الأول، على أساس ضرر لحق بمواطن أو بشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٧ [٨] ^(٢).

المادة ١٠ [١٤] ^(١)

الاستثناءات على قاعدة استنفاد سبل الانصاف المحلية

لا حاجة لاستنفاد سبل الانصاف المحلية في الحالات التالية:

- (أ) إذا كانت سبل الانصاف المحلية لا توفر أي إمكانية معقولة لانصاف فعال؛
- (ب) إذا وجد تأخير لا مسوغ له في عملية الانصاف يعزى إلى الدولة التي يدعى أنها مسؤولة؛
- (ج) إذا لم توجد علاقة مناسبة بين الفرد المضرور والدولة التي يدعى أنها مسؤولة أو كانت ظروف الدعوى فيما عدا ذلك تجعل استنفاد سبل الانصاف المحلية عملية غير معقولة؛
- (د) إذا تنازلت الدولة التي يدعى أنها مسؤولة عن شرط استنفاد سبل الانصاف المحلية ^(٣).

— — — — —

(٣) قد يعاد النظر في الفقرة (د) مستقبلاً بغية النص عليها في مادة منفصلة بعنوان "التنازل".